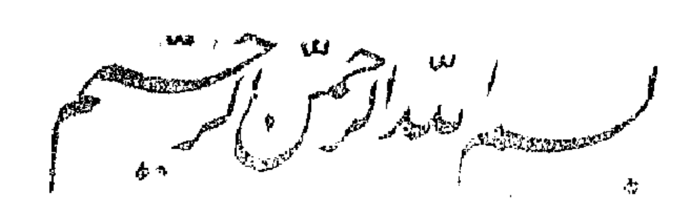


تنبيه ذوي الافهام على بطلان الحكم
بنقض الدعوى بعد الابراء العام

لسيدي المرحوم السيد الشريف
محمد عابدين رحمه الله تعالى
ونفعنا به
آمين



الحمد لله الملك الوهاب * الهادى الى طريق الصواب * والصلاة والسلام على النبى الاواب * والآل والاصحاب * ما غاب نجم وآب (وبعد) فيقول الفقير محمد امين * ابن عمر عابدين * غفر الله تعالى له ولوالديه * ولمن له حق عليه * هذه رسالة سميتها تنبيه ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الابراء العام * والداعى الى جمعها حادثة وقعت فى عام احدى وخمسين بعد المأتين والالف فى رجل يهودى اسمه روفائيل ادعى على وكيل ورثة رجل اسمه على اغا بان المدعى كان عنده مبلغ دراهم معلومة وديعة لورثة رجل اسمه ابراهيم افندى وان المدعى دفع ذلك المبلغ الى على اغا ليدفعه الى ورثة ابراهيم افندى وان على اغا مات ولم يدفع ذلك المبلغ فاجاب وكيل ورثة على اغا بانكار ذلك وادعى على روفائيل اليهودى بانك كنت ابرأت على اغا ابراء عاما واثبت الوكيل الابراء العام لدى الحاكم الشرعى ومنع الحاكم الشرعى المدعى من دعواه المذكورة وصرح له الحاكم الشرعى بانك ممنوع من هذه الدعوى والفقير كنت حاضرا بمجلس الحكم وقال لى اليهودى انا لم ابرئه ابراء عاما وانما قلت له ليس بينى وبينك اخذ ولا اعطاء فاجبته بان دعواك دفع المبلغ اليه اعطاء فهو داخل تحت اقرارك وبعد ثبوت الابراء العام لا كلام (ثم) بعد مدة ادعى اليهودى على الوكيل المذكور بان على اغا كان اقر بعد الابراء المذكور بان المبلغ باق فى ذمته لورثة ابراهيم افندى واثبت اليهودى ذلك وكتب الحاكم الشرعى بذلك مراسلة وارسلها الى حضرة الوزير المعظم حكمدار بلاد الشام

(ايده)

ايده الله تعالى بتوفيقه على الدوام ولم به شعث الاسلام وذلك لاجل تحصيل المبلغ من ورثة على اغا لحصول لحضرة الوزير ايده الله تعالى شبهة في ذلك الاثبات بسبب الحكم السابق بمنع اليهودي من دعواه وبغيره من الاسباب *التي اورثت لحضرته الارتياب * فارسل الى المراسلة للاستفتاء عن الحكم الصادر فيها (فاجبت) بان الحكم الثاني المذكور فيها غير واقع موقعه ثم طلب مني بيان ذلك فبينته ثم ارسل حضرة الوزير ايده الله تعالى بتوفيقه الجواب الى الحاكم الشرعي فادعى ان هذا الجواب غير صحيح وكتب بعض عبارات ظن انها تدل لما يقول وارسلها الى حضرة الوزير ايده الله تعالى فارسلها الى الفقير لطلب الجواب * عما هو الحق والصواب *ولما كان امر ولي الامر واجب الامتثال* بادرت الى ذلك بدون امهال (فاقول) وبحوله تعالى اجول * لابد اولا من ذكر صورة المراسلة المذكورة ثم ذكر صورة جوابي الذي اجبت به ثم ذكر حاصل ماقاله الحاكم الشرعي ادام الله توفيقه لما يرضى (اما صورة المراسلة فهكذا) معروض الداعي لدولتكم ادعى روفائيل الصراف على الشيخ حسن افندي الجعفري الوكيل الشرعي عن ورثة المرحوم على اغا الترجمان بان المدعي في ج سنة ٤٧ دفع لعلي اغا الترجمان ٥٥١٥ ليوصلها لورثة المرحوم ابراهيم افندي قاضي المدينة المنورة وان على اغا حين ان كان متسلم طرابلس الشام في اثناء محرم سنة ٢٥٠ اقر بالمبلغ انه باق في ذمته لورثة ابراهيم افندي ومنذ ايام في اثناء الشهر الذي مضى ادعى على المدعي احد ورثة ابراهيم افندي وقبض منه من اصل المبلغ ١١٥٠ طالب المدعى عليه بالمبلغ من متروكات على اغا المرقوم فسئل فاجاب بالانكار لذلك وذكر بان على اغا قبل سفره من دمشق لطرابلس صدر بينه وبين المدعي ابراء عام واعترف المدعي لدى الحاكم من مدة ثلاثة اشهر بكونه ابرأ ذمة على اغا قبل سفره فعرفناه ان ذلك لايفيد لان في ذلك التاريخ ماكانت ورثة ابراهيم افندي ادعت بشيء وان ذلك

المبلغ من حقوق الورثة لا يملكه المدعي ولا يسري اقراره به ولا الابراء عنه لاسيما اقرار على اغا بالمبلغ لورثة ابراهيم افندي وبقائه في ذمته في التاريخ مؤخر عن تاريخ الابراء الذي ادعى به فذلك دفع ويلزم اثباته وطلب من المدعي بينة باقرار على اغا في التاريخ المرقوم فثبت اقرار على اغا الترجمان في محرم سنة ٥٠ بالمبلغ بذمته لورثة ابراهيم افندي بشهادة شاهدين مشمولين بالتزكية الشرعية وثبت على ورثة على اغا الترجمان ٥٥١٥ لورثة ابراهيم افندي والمدعي والامر اليكم وحرر في غرة ذا سنة ١٢٥١ وفي ذيل هذه المراسلة ختم الحاكم الشرعي (فهذه) صورة المراسلة ولم يذكر فيها حكمه الاول على المدعي قبل هذه الدعوى الثانية بنحو ثلاثة اشهر فان وكيل ورثة على اغا اجاب المدعي بانه ابرأ المورث قبل سفره الى طرابلس الشام ابراء عاما وكتب الحاكم الشرعي الى الفقير صورة هذه الدعوى لاكتب له جوابها فكتبت له انه اذا ثبت الابراء العام لاتسمع دعوى روفائيل على الوكيل بدفعه المبلغ للمورث لانه يدعي عليه دفع ذلك بطريق الامانة والابراء العام يشمل الامانة هذا معنى ماكتبته وليس في ذهني نفس الالفاظ المكتوبة ثم اتفق انى كنت في مجلس الحاكم الشرعي المذكور بعد ايام فتوقف فيما كتبته له واراني عبارة من الخانية ظن انها تخالف ذلك فذكرت له انه لامخالفة فقال المدعي ثبت عليك الابراء العام ومنعه من دعواه المذكورة وامر ترجمانه بقبض المحصول منه ثم بعد نحو ثلاثة اشهر رجع المدعي الى الحاكم الشرعي وقال عندي بينة على اقرار على اغا بان ذلك المبلغ باق في ذمته لورثة ابراهيم افندي فسمع دعواه الثانية واثبت له المبلغ وجعل هذه الدعوى الثانية دفعا للدعوى الاولى كما ذكره في المراسلة المرقومة ولا ادري لاي شئ سكت عن التصريح بالحكم الاول (واما صورة جوابي) عن المراسلة فهكذا الذي ظهر لنا بعد التأمل في هذه المراسلة ان الحكم الصادر فيها غير واقع موقعه لامور * منها ان روفائيل ادعى انه سلم المال

(اعلى)

لعلى اغا ليدفعه لورثة ابراهيم افندى فصار على اغا مودعا ولاتسمع الدعوى بالوديعة بعد الابرأ العام الشامل لكل الدعاوى * ومنها استناد روفائيل الى اقرار على اغا عند الشاهدين ببقاء المبلغ لورثة ابراهيم افندى فهذا اقرار للورثة فتكون المطالبة لهم لا لروفائيل لانه لم يقر ببقاء المبلغ لروفائيل حتى يدعى به روفائيل * ومنها ان ورثة ابراهيم افندى اذا اخذوا المبلغ من روفائيل لايثبت له الرجوع به على ورثة على اغا لان الدعوى بعد الابراء العام لاتصح الا بشئ حادث بعده وهذا المال الذى يدعيه روفائيل على الورثة يدعى انه دفعه له فى ج سنة ٤٧ وهذا الدفع سابق على تاريخ الابراء فهو داخل تحت الابراء فلا تسمع الدعوى به وكون على اغا اقر به لاينفع المدعى اما اولا فلانه لم يقر به للمدعى بل اقر به لورثة ابراهيم افندى واما ثانيا فلانه لو كان اقر به للمدعى يكون اقر بشئ سابق على الابراء فهو داخل فى عموم الابراء فلا تسمع دعواه به على كل حال * والله تعالى اعلم بحقائق الاحوال * فهذا ماظهر لى انتهى (واما ماقاله) الحاكم الشرعى * وفقه مولاه لما يرضى * فذلك اعتراضه على جوابى فى مواضع (منها) اعتراضه على قولى فصار على اغا مودعا الخ فقال الودائع تحفظ باعيانها ولا يصح الابراء عن الاعيان فلا يصح الابراء عن الوديعة قال فى البزازية والابراء متى لاقى عينا لايصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة ولهذا الاصل فروع كثيرة منها مافى قاضيخان اذا ابرأ الوارث الوصى ابراء عاما بان اقرانه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيأ وبرهن تقبل ثم نقل نحوه عن بهجة الفتاوى باللغة التركية ثم قال وكتب الفتاوى مشحونة بامثال هذه المسائل فغفل هذا المفتى المخطى عن هذا الاصل والفروعات وما تفكر بان الوديعة عين محفوظة وبالخصوص اذا اقر بعد الابراء ببقائه عنده وحكم بان لاتسمع الدعوى بالوديعة بعد الابراء على زعمه بان لفظ الابراء اذا صدر يشمل كل الدعاوى واقوال الفقهاء على خلافه كما

علمت فخطأ حكم الشرع بهذا الزعم الفاسد واخطأ انتهى كلامه عفا الله عنا وعنه (واقول) هذا الكلام يقضى منه العجب (اما اولا) فلانه ناقض به حكمه السابق فانه حكم على اليهودى بعدم سماع دعواه بسبب الابراء العام وكنت حاضرا فى مجلس حكمه ومنعه من مطالبة ورثة على اغا بالمبلغ المدعى به فاذا كان ذلك الابراء لايشمل الوديعة التى زعمها اليهودى فكيف ساغ له الاقدام على هذا الحكم وهو يعتقد ان الابراء العام لايشمل الاعيان وان اقوال الفقهاء على خلاف ذلك (واما ثانيا) فلان ماادعى انه خطأ وانه زعم فاسد فهو غير صحيح فيلزم عليه تخطئة عامة الفقهاء فانهم اتفقوا على ان الابراء العام يشمل الاعيان وغيرها وما ذكره من فرع الخانية فهو خارج عن القاعدة نصوا على استثنائه منها لعلة استحسانية كما ستعرفه وما ذكره من ان الابراء عن الاعيان باطل فذاك فى الابراء المقيد بها كما لو قال ابرأتك عن هذه الدار او هذا العبد وحادثتنا ليست من هذا القبيل لان الذى ثبت عند الحاكم ان اليهودى ابرأ على اغا ابراء عاما فلذلك منعه من دعواه دفع المال (ولا بد) من اثبات ماقلناه بالنقول الصحيحة * والادلة الصريحة حتى لايبقى لطاعن كلام * وترتفع الشبة والاوهام * ولنذكر اولا الابراء عن الاعيان * وما فيه من التفصيل والبيان * ثم نذكر الابراء العام الذى هو المقصود فى هذا المقام * ثم نذكر الفرع المار عن قاضى خان * وانه مستثنى من القاعدة بطريق الاستحسان (قال) فى الاشباه والنظائر لايصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده الخ ماذكره فى القول فى الدين (وقال) فى الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة فى يد الغاصب وقال زفر لايصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من ضمان قيمتها (وقال) فى جامع الفصولين ولو قال برئت من

(دعواى)

دعواى فى هذه الدار لايبقى له حق فيها وكذا لو قال برئت من هذا القن يبقى القن وديعة عنده ويبرأ من ضمانه (وقال) فى الخلاصة اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لايكون ابرأ عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لاعن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب انتهى (قلت) يعنى لما كان الواجب حال قيام المغصوب هو رد عينه لاضمان قيمته كان الابراء ابراء عن ضمان الرد لانه الواجب الآن فلو هلك بلا تعد لايضمن لان الرد لم يبق واجبا عليه بل صار بمنزلة الوديعة بخلاف مالو منعه بعد الطلب فهلك او استهلكه ضمن لانه لم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها وقت الابراء (وقال) فى الاشباه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه لاتكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة (وقال) فى الدر المنتقى شرح الملتقى قولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه ان العين لاتصير ملكا للمدعى عليه لانه يبقى على دعواه بل تسقط فى الحكم كالصلح على بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه فى الحكم لافى الديانة فلو ظفر به اخذه ذكره القهستانى والبرجندى وغيرهما واما الابراء عن دعوى الاعيان فصحيح انتهى (ومثله) فى حواشى الاشباه للحموى عن حواشى صدر الشريعة للحفيد (قلت) وحاصله ان الابراء عن نفس الاعيان باطل ديانة فلا تبرأ به الذمة وصحيح قضاء فلا تسمع الدعوى عليه بخلاف الابراء عن دعواها فهو صحيح مطلقا فلا فرق فى القضاء بين الابراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لاتسمع الدعوى بعده على الشخص المبرأ (وقد) تقرر هذه المسئلة فى رسالتنا المسماة اعلام الاعلام فى احكام الابراء العام (وبما) قررناه ظهر لك ان قولهم الابراء عن الاعيان لايصح ليس على اطلاقه وظهر لك وجه دخول الاعيان فى الابراء العام لان الابراء العام يشمل الاعيان والدعوى وقد علمت ان الابراء عن دعواها صحيح (ولنذكر) لك كلامهم فى

الابراء العام فنقول (قال) فى العماديه عن الخانيه اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لادعوى لى قبل فلان او لا خصومة لى قبله يصح حتى لاتسمع دعواه عليه الا فى حق حادث بعد البراءة انتهى (فانظر) رحمك الله كيف عبر باتفاق الروايات على انه لاتسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بشئ حادث وبه تعلم الزعم الفاسد من الصحيح * وتعلم من ارتكب الخطأ الصريح (وقال) فى المحيط من باب الاقرار بالبراءة وغيرها ولو اقر انه لاحق له قبل فلان يجوز وبرئ من كل قليل وكثير ودين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لاحق لى نكرة فى النفى والنكرة فى النفى تعم وقوله لاحق لى يتناول سائر الحقوق المالية وغيرها (ثم قال) وكذا لو قال فلان برئ من حق فهو برئ عن الحقوق كلها لانه جعله بريئا عن حق واحد منكر ولا تتصور البراءة عن حق واحد منكر الا بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه الى اخر كلامه (وقال) فى الخلاصة ثم فى قوله لاحق لى قبل فلان يدخل فى هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى (وقال) فى البحر قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لاحق لى قبل فلان كل عين ودين وكل كفالة اوجناية او اجارة او حد الخ (وقال) العلامة ابن نجيم فى رسالته فى الابراء ناقلا عن الاصل للامام محمد من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان يدعى حدا ولا قصاصا ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا شيأ من الاشياء ولا عرضا ولا غيره الا شيئا حدث بعد البراءة انتهى (وقال) فى القنية اوقال لاتعلق لى على فلان فهو كقوله لاحق لى قبله فيتناول الديون والاعيان (وفيها) ايضا لو قال ليس لى معه امر شرعى يبرأ عن دينه ومن دعواه فى العين ولو قال لادعوى لى عليك اليوم ليس له ان يدعى بعد اليوم (وقال) فى الاشباه لاتسمع الدعوى بعد الابراء

(العام)

العام الا ضمان الدرك وما اذا ابرأ الوارث الوصى ابراء عاما بان اقرانه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل ثم ذكر مسئلتين اخريين (فانظر) رحمك الله تعالى الى هذه النقول * عن الائمة الفحول * التى لا يعترى صوارمها فلول * ولا لثواقبها افول * كيف صرحت بان الابراء العام لا تسمع بعده الدعوى بدين ولا عين ولا وديعة ولا غيرها * فكيف يعترض على من افتى بقولهم بانه مخطئ وانه ذو زعم فاسد وان اقوال الفقهاء على خلافه مع انا لم نر احدا خالف كلامهم * سوى من لم يفهم مرامهم (وانظر) عبارة الاشباه كيف ذكر مسئلة قاضى خان المارة على وجه الاستثناء من قاعدة الابراء العام حيث صح هنا دعوى الوارث على الوصى بعد ابرائه اياه الابراء العام وقد تحير العلماء الاعلام فى وجه استثنائها وذكروا له طرقا احسنها ماقاله شيخ الاسلام القاضى عبد البر ابن الشحنه فى شرحه على المنظومة الوهبانية انه انما تسمع دعوى الوارث على الوصى استحسانا لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بمعرفة ما لوالده على جهة التفصيل والتحرير بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمله انتهى (ونقل) هذا الجواب السيد الحموى فى حاشية الاشباه واقره وارتضاه ومثله اجاب الشيخ خير الدين الرملى * وتمام الكلام على ذلك مع الجواب عن بقية المسائل المستثناة فى الاشباه ذكرناه فى رسالتنا اعلام الاعلام (فقد) ظهر لك ان ما افتينا به هو الحق والصواب * بلا شك ولا ارتياب * لانه الموافق للمنقول فى عامة كتب الاصحاب * كما لا يخفى على اولى الالباب وان مسئلة قاضى خان لا ترد على ذلك لانها مستثناة * ولا تقاس عليها مسئلتنا بلا اشتباه * لانها خارجة عن القياس * وما خرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس * على ان القياس لا يسوغ لغير المجتهدين * من العلماء المتقدمين * فكيف يجوز

لاحد منا ان يتجاسر على رد كلامهم * وترك تعظيمهم واحترامهم (فان) قال المعترض ان الحادثة ليس فيها ابراء عام (فنقول) له ان البينة قد قامت لديك بان المدعى ابرأ ابراء عاما وقد حكمت انت بذلك ومنعت المدعى من دعواه الوديعة فكيف نقضت حكمك الاول واثبت له الرجوع * على ورثة على اغا بلا سند مشروع * بل بمجرد ماثبت عندك ثانيا من قول على اغا ان المبلغ الذى قدره كذا باق عندى لورثة ابراهيم افندى فان هذا الاقرار صدر من على اغا فى طرابلس الشام على مازعمه المدعى وشهوده لافى مجلس المخاصمة حتى يكون شبهة فى الاعتراف بقبض ذلك المبلغ من المدعى بل هو اقرار مبتدأ فى غيبة المدعى بان المبلغ الذى قدره كذا باق فى ذمتى لورثة ابراهيم افندى فهذا اقرار للورثة المذكورين بذلك المبلغ فدعوى روفائيل الآن انى دفعت ذلك المبلغ لعلى اغا لاتثبت بمجرد اعتراف على اغا فى طرابلس بما شهدت به الشهود اذ لايلزم من قول على اغا ذلك المبلغ فى ذمتى لورثة ابراهيم افندى ان يكون هو المبلغ الذى ادعى المدعى الآن انه اودعه عند على اغا ولادلالة لذلك عليه بوجه من وجوه الدلالات لاشرعا ولا عقلا ولا عادة نعم لو كانت الدعوى قائمة وادعى روفائيل على على اغا بانى دفعت اليك مبلغ كذا لتوصله الى ورثة ابراهيم افندى فقال فى جوابه هو باق فى ذمتى لورثة ابراهيم افندى يكون فى العادة اعترافا بدعوى المدعى انه دفع له هذا المبلغ لان السؤال معاد فى الجواب اما مجرد سماع الشاهدين اقرار على اغا فى بلدة اخرى بانه باق فى ذمتى لورثة فلان مبلغ كذا من الدراهم لايكون اعترافا بدعوى اليهودى على ورثته بانى دفعت اليه كذا ليوصله الى ورثة فلان فهذا ماكتبته فى الجواب عن المراسلة ان هذا اقرار لورثة ابراهيم افندى فتكون المطالبة لهم لا لروفائيل اليهودى وهذا كله مع قطع النظر عن ثبوت الابراء العام واما بعد ثبوته فلا كلام لانك قد سمعت ان الابراء العام

(لاتسمع)

لاتسمع بهذه الدعوى الابشيء حادث وهنا لم يحدث للمدعي شيء اصلا لما سمعت من ان هذا الاقرار للورثة لاله (وممــا اعترض به) الحاكم الشرعي ان قولي تكون المطالبة لهم لا لروفائيل مخالف لما قال في البداية ومن اودع رجلا وديعة فاودعها الرجل بلا اذن المودع الاول عند اخر غير عياله فهلك فله اى للمودع الاول ان يضمن الرجل وليس له ان يؤاخذ الاخر وهذا عند ابي حنيفة وقالا له ان يضمن ايهما شــاء انتهى قال فقول المفتي بكون المطالبة للورثة خلاف قول ابي حنيفة وان بنينا الكلام على قول الامامين تكون الورثة مخيرة فاذا اختار الورثة تضمين اليهودي فلم لايجوز رجوع اليهودي على المودع الثاني بعد كونه ضــامنا واداه بامر الشرع الشريف وانتقل هذا المال الى اليهودي واما ابراؤه فقد عرفت انه غير مانع من الدعوى واقراره لورثة ابراهيم افنــدى اقرار بعين هذا المال الذي ضمنوه اليهودي على ان كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل فياليت شعري بما ذا يتجاسر المفتي على التفوه بهذه الالفاظ المخــالفة لاقوال الائمة تجــاوز الله عنه انتهى (اقول) هذا المعترض معذور في هذا الكلام لانه بناه على مافهمه من ان اقرار علي اغا لورثة ابراهيم افنــدى اقرار بانه وديعة عنده لروفائيل وقد علمت انه لادلالة له على ذلك لاعقلا ولا شــرعا ولا عادة والا لزم ان كل من اقر بمال لزيد ان يأتي رجل اخر ويقول انا اودعت عندك هذا المال لتدفعه لزيد وان زيدا اخذ مني هذا المال فيثبت لي ان ارجع به عليك لكونك اقررت بان المــال لزيد ولا يخفى ان هذا الكلام * لايقول به احد ممن له ادنى المام * بمســائل الاحكام * وحاشى لله ان تكون كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل * التي لايقول بها عالم ولا جاهل * فكيف يتجاســر على الحكم بما يخالف اقوال الائمة * بل سائر الامة * واما مانقله عن البداية فهو حق لاشبهة فيه * ولكن لامناســبة لنقله في هذه الحادثة كما لايخفى على نبيه * لعدم ثبوت الاســتيداع * بوجه من الوجوه الصحيحة * بلا

نزاع (ومما اعترض به) ان قولى فى الجواب ان ورثة ابراهيم افنـدى
اذا اخذوا المبلغ لا يثبت له الرجوع به الخ فقال ان منشـاه عدم التفكر
فى ان الدعوى لا تصح الا بحق حادث والتضمين هو الحق الحـادث لان
روفائيل وقت دفعه المبلغ لعلى اغا ماكان هذا المبلغ حقه بل كان حق
ورثة ابراهيم افندى فلما اخذ الورثة حقهم من اليهودى بالتضمين بدفعه
بغير امرهم حدث له حق عند على اغا وان كان تاريخ الدفع سابقا على
تاريخ الابراء الا ترى ان المديون اذا احال دائنه بدينه على رجل وقبـل
كل واحد من المحتال والمحتال عليه الحوالة وابرأ المحتال ذمة المحيل ابراء
عاما ثم تحقق التوى يرجع على المحيل ولا يمنعه الابراء العـام وهذا
مشـهور ومعمول به بلا خلاف ولا اختـلاف الى آخر ماقال (اقول)
وهذا الكلام ايضـا من جنس ماقبله مبنى على مافهمه وحكم به من
ثبوت الوديعة لروفائيل عند على اغا بمجرد اقراره المذكور وقد علمت بطلانه
فان روفائيل اذا ضمنه ورثة ابراهيم افندى ذلك المبلغ لاعترافه بانه دفعه
لعلى اغا بلا اذنهم كيف يسـوغ له الرجوع به على ورثة على اغا بمجرد
اعترافه بانه دفع المبلغ لعلى اغا ولاسيما بعد ثبوت ابرائه العام ولم يثبت كون على
اغا قبض المبلغ من روفائيل وانما ثبت ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افندى
بمبلغ كذا من الدراهم (على) ان ذلك الاقرار لم يثبت حـقيقة لان
على اغا اقر به لورثة ابراهيم افندى فلا بد من دعواهم عليه به واما
روفائيل فهو اجنبى فى هذه الدعوى ودعواه انه دفع المبلغ لعلى اغا غير
مسموعة بعد ثبوت الابراء العـام فاذا كان ممنوعا من دعـوى الدفع
المذكور كيف يتأتى له اثبات ان عـلى اغا اقر لورثة ابراهيم افندى
وليس وكيلا عنهم ولا خصما بوجـه من الوجـوه مع انهم لم يدعوا
بهذا الاقرار على ورثة على اغا ولا وكلوا احدا بهذه الدعوى بل ادعوا
به على روفائيل فكيف تسمع دعـوى روفائيل بها والحال انه لا يمكنه
اثبات مقصـوده بها فقد علم ان هذه البينة التى شـهدت باقرار على اغا

(باطلة)

باطلة لم يثبت بها حق لاحد لعدم الخصم الشرعي فالحكم بها ايضا باطل لما هو مقرر من ان الحكم لابد ان يكون بعد حادثة من خصم حاضر على مثله فاذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال ان روفائيل بعد تضمين ورثة ابراهيم افندي اياه ذلك المبلغ ثبت له حق حادث بعد الابراء العام فلا يمنعه الابراء العام من دعواه به فاين الحق واين المستحق ماهذا الاشتباه ولا حول ولا قوة الا بالله (واما) ماذكره من مسئلة الحوالة وقوله ان هذا مشهور ومعمول به فهو صحيح ولكن قوله بلا خلاف ولا اختلاف غير صحيح لما في البزازية وغيرها من ان الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه عند ابي يوسف وقال محمد هي نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لايصح عند ابي يوسف لانتقال الدين وصح عند محمد انتهى ولا يخفى ان المعتمد قول ابي يوسف مشى عليه في الكنز وغيره وصححه اصحاب الشروح فيكون المعتمد ان الابراء المذكور غير صحيح ويكون وجوده كعدمه وهذا اذا كان الابراء عن نفس مال الحوالة فكذا اذا كان الابراء عاما فيصح الرجوع بالمال عند تحقق التوى لعدم صحة الابراء عنه واما على قول محمد بصحة الابراء فمقتضاه انه لارجوع له بعد التوى ولا قبله لان مقتضى صحة الابراء ان تبرأ منه ذمة المحيل لقول محمد ببقاء الدين في ذمته فقد صادف الابراء ذمة مشغولة بالدين فيسقط فلا يثبت للمحتال الرجوع به فكيف يصح ان يقال بلا خلاف ولا اختلاف مع ان كثيرا من العلماء رجح قول محمد بل الرجوع مبني على قول ابي يوسف المعتمد * ثم هذا عند اعتراف الخصمين بالحوالة كما لايخفى اما اذا انكر الحوالة اصلا فلا تسمع دعوى المحتال بشيء بعد الابراء العام لاحوالة ولا دينا ولا رجوعا بدين ولا شك ان مسئلتنا كذلك لان الوديعة غير معترف بها فالدعوى بها غير مسموعة بعد الابراء العام كما قررناه فكيف تقاس على مسئلة الحوالة المعترف بها ويقال انه ثبت الرجوع بما قبل الابراء العام

(ومما) اعترض به على قولي في آخر الجواب واما ثانيا فلأنه لو كان اقر به المدعى يكون اقر بشيء سابق على الابراء فهو داخل في عموم الابراء فلا تسمع دعــواه به فقال ان الفقهاء قالوا ان الاقرار بعد الابراء صحيح الخ (اقول) ومرادي بذلك ان علي اغا لو قال ان المبلغ الذي قدره كذا باق في ذمتي لروفائيل لاينفعه هــذا الاقرار في دعواه المذكورة لان روفائيل يدعى بمال اودعه عند علي اغا ليسلمه لاصحابه وهم ورثة ابراهيم افندي والذي اقر به علي اغا مال في ذمته لروفائيل وهو لم يدع بذلك بل ادعى وديعة ســابقة على الابراء العام فلا تسمع دعــواه بها نعم في دلالة العبارة على هذا المعنى خفاء ولكن هذا الجواب غير محتاج اليه لان الواقع ان علي اغا اقر لورثة ابراهيم افندي لا لروفائيل وقد علمت ان روفائيل ليس خصما في اثبات هذا المبلغ المقر به للورثة المذكورين وان دعــواه به غير صحيحة لكونه فضــوليا في الدعوى لان المقر لهم لم يدعــوا به على ورثة المقر ولم يوكلوا المدعى بالدعوى بل ادعوا عــليه ان لهم عنــده وديعــة فاقر بها وادعى انه دفعها لعــلي اغا فضمنوه الوديعة باقراره المذكور ولا شك ان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولم تصح منه الدعوى على ورثة علي اغا بتسليم الوديعة اليه للابراء العام الصــادر منه لعلي اغا لدى بينة شــرعية ولا سيما وقد حكم به الحاكم الشــرعي ومنع روفائيل من دعواه الوديعة فلا تسمع دعواه ثانيا (قال في الاشــباه) المقضــي عليه في حادثة لاتسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعى او النتاج او برهن عــلي ابطال القضــاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضــاء انتهى ولا شــك ان دعواه الثانية ليســت بواحــدة مما ذكر بل هي دعوى باطلة غير مرضية * لاصحة لها بوجه من الوجوه الشــرعيه كما قررناه * واوضحناه وحررناه * واذا كانت هذه الدعوى من المقضى عليه باطلة كيف يسوغ سماعها ويقبل * فضلا عن الحكم بها ونقض

(الحاكم)

الحكم الاول * فقد ظهر ظهور الشمس * بلا خفاء ولا لبس * ان الحكم الثانى غير صحيح * كما دل عليه النقل الصريح * الذى لا شبهة فيه * ولا مطعن يعتريه * والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب * وقد نجزت هذه العجالة الجليلة * فى اوقات قليلة * ليلة الخميس السابع من ذى الحجة الحرام الذى هو ختام عام سنة احدى وخمسين ومائتين والف * من هجرة من تم به الائتلاف * وزال به الشقاق والخلاف * صلى الله تعالى عليه وعلى اله الكرام * واصحابه العظام الذين رجوا باتباعهم حسن الختام

طبعت فى دمشق الشام فى مطبعة مجلس المعارف مصححة على نسخة مؤلفها رحمه الله تعالى بتصحيح الفقير ابى الخير عابدين عفى عنه
فى ٢٢ رجب سنة ١٣٠١

